الحوكمة الإلكترونية للقضاء الأردني والاجراءات القضائية

Electronic governance of the Jordanian judiciary and judicial procedures "An analytical study"

وصفي محمود الخريسات [a] أحمد دخيل الطراونة [a] ابراهيم محمد النوافلة[a]

wkhraisat@aut.edu.jo ahmadtarawneh@aut.edu.jo inawafleh@aut.edu.jo

a: جامعة العقبة للتكنولوجيا

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان آلية وكيفية تطبيق التقاضي الإلكتروني في القضاء الأردني، الذي يعد نظام قضائي قائم على اسس وقواعد وتشريعات واحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، حيث يكتسب هذا النظام جاذبية خاصة في تسهيل رفع الدعاوى وتقديم الطلبات وسداد الرسوم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المدنية، وعرض فكرة المحكمة الإلكترونية في القضايا الجزائية.

وتم اتباع منهجية تقوم على البحث والتحليل والتقييم للوصول إلى النتائج وتقديم التوصيات، ومن أهم النتائج أن عملية التقاضي والإجراءات القضائية تتم بصورة إلكترونية في كافة المعاملات والدعاوى المدنية والجزائية من بداية مراحل التقاضي وحتى تنفيذ الحكم، وإثبات المستندات والطعن عليها أو سماع الشهود وغيرها حتى صدور الحكم والتوقيع عليه والمستخرجات الإلكترونية.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة جمع المنظومة التشريعية وتوحيدها في تقنين واحد حول التقاضي الإلكتروني، وانشاء بريد خاص لكل مواطن ومقيم في الإردن، يكون كرقم الهوية بالنسبة له، وتفعيل نظام الهوية الرقمية للموطنين بحيث يتم إرسال جميع المراسات الإلكترونية من إخطارات وتبليغات وقرارات عليه، مما يسهم في حل مسألة الإعلان نهائياً.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الإلكترونية، التقاضي، الإجراءات المدنية، الإجراءات الجزائية، الحوكمة الإلكترونية.

Abstract

The study aims to demonstrate the mechanism and how to implement electronic litigation in the Jordanian judiciary, which is a judicial system based on foundations, rules, legislation and

judicial rulings in light of the era of informatics and digital technology. In civil procedures, presenting the idea of electronic court in criminal cases.

Adopting a methodology based on research, analysis and evaluation in order to reach results and make recommendations, the most important of results is that the litigation process and judicial procedures are carried out electronically in all civil and penal transactions and cases from the beginning of the litigation stages until the execution of the judgment, proving documents and challenging them or hearing witnesses and others until the judgment is issued and signed and electronic extracts.

Among the most important recommendations that came out of the study is the gathering and unification of the legislative system in one codification on electronic litigation, the establishment of a special mail for every citizen and resident in Jordan, which will be like the identity number for him, and the activation of the digital identity system for citizens so that all electronic correspondences, including notifications, notifications and decisions, are sent to him, Which contributes to solving the issue of advertising once and for all.

Keywords: Electronic Means, Litigation, Civil Procedures, Penal Procedures, Electronic Governance.

المقدمة

تبنى القضاء الأردني فكرة حوكمة القضاء والأجهزة القضائية التابعة له، ترجمةً للتوجيهات الملكية السامية والرؤيا نحو أردن رقمي عام 2020 إلى واقع عملي من خلال تبني وإعداد خطة لإطلاق 60 خدمة إلكترونية جديدة خلال الأعوام 2018 وحتى 2020، أطلق منها 20 خدمة.

وتم اكمال المشروع الحكومي باطلاق باقي الخدمات الإلكترونية مع نهاية عام 2022 إلى أن اصبح التقاضي عن بعد من أهم اجراءات المحاكمة الإلكترونية، وانعكاساً لتوصيات اللجنة الملكية، ورؤية الأردن 2025، أطلق المجلس القضائي ووزارة العدل يوم الثلاثاء 2022/8/23 استراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2022–2026.

وسعياً لنجاح فكرة التقاضي الإلكتروني تم تبني تطبيق قواعد قانونية جديدة، لمواجهة التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال واستخدام الآليات الإلكترونية الحديثة، والأخذ بمعطياتها القانونية في مجال التقاضي الإلكتروني.

وتطور النظام القضائي الجديد بين أطراف الدعوى القضائية، حتى اصبح يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي إلكترونياً والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي، وتقليص حضور المتخاصمين أمام القاضي من بداية الخصومة حتى نهايتها، والاعتماد على تبادل الوائح والمذكرات والمستندات إلكترونياً، بالإضافة إلى مغادرة النظام الورقي والتوجه نحو النظام الإلكتروني، ودفع الرسوم إلكترونياً.

موضوع الدراسة

صدر نظام استخدام الوسائل الإلكترونية في الاجراءات الجزائية لسنة 2018 لغايات تمكين المدعي العام أو المحكمة من استخدام التقنيات الحديثة في اجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك اختصاراً لإجراءات التحقيق والمحاكمة، كما يأتي نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الاجراءات القضائية المدنية لسنة 2018 لغايات تمكين المحامين من القيام بإجراءات تسجيل الدعاوى وسائر الاوراق القضائية امام المحاكم ودوائر التنفيذ من خلال بناء حسابات الكترونية على بوابة وزارة العدل تتيح للمحامين استخدامها، وذلك اختصاراً لإجراءات التقاضي وتسريع الفصل بالقضايا، ولمعرفة تطبيقات القضاء الأردني في هذا المجال، لابد لنا من بيان فكرة التقاضي الإلكتروني في الأردن، والأساس القانوني له، والتطبيقات العملية على أرضية الواقع للوقوف على موضوع الدراسة.

اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس: ما هو واقع حوكمة الجهاز القضائي وانعكاساته على تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الأردن؟ ويتبع له التساؤلات التالية:

ما مدى انسحاب هذا النظام على كافة إجراءات التقاضي ابتداء من رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم؟

ما مدى تحقق ضمانات المحاكمة العادلة في التقاضي الإلكتروني؟

ما هي الاشكاليات العملية التي يثيرها التقاضي بواسطة الوسائل الإلكترونية؟

هل يتم توثيق كافة المعلومات المتعلقة بالدعوى الإلكترونية؟

ماهي التطبيقات العملية للتقاضي الإلكتروني؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته التي تبحث في دور حوكمة الجهاز القضائي، فموضوع التقاضي الإلكتروني واستخدام الوسائل الإلكترونية في الاجراءات القضائية يعد من الموضوعات المهمة في نطاق القانون بشكل عام وفي المحاكم بشكل خاص، فالنظام القضائي الإلكتروني له انعكاس إيجابي على العملية القضائية ككل، حيث يتضمن تطبيق فكرة المحكمة الإلكترونية، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتطويعها لمصلحة القضاء، وتهيئة الوسائل الحديثة لتمكن أصحاب الشأن من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطراف الدعوى أو وكلائهم الجلسات وتقديمهم أدلة الإثبات والترافع وتدوين كافة الإجراءات من خلال مباشر المحاكمات بصورة عامة، والحصول على قرار الحكم وتنفيذه، وكل ذلك بوسائل إلكترونية تختلف عن الوسائل المستخدمة بالطرق التقليدية في القضاء

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف إلى مستوى تطبيق الحوكمة في الجهاز القضائي الأردني، وبيان مواكبة التشريعات القضائية في الأردن للتطورات الواقعية في التحول الإلكتروني لمرفق القضاء، والظهور بالشكل الجديد للقضاء الإلكتروني الذي يهدف إلى سهولة الاجراءات وسرعتها، وكسر الحاجز الزمني، للانخراط في الحياة العملية، ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، كل ذلك ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الاطراف والوسائل وتحديات وسائل الاثبات أمام القضاء الإلكتروني.

منهجية الدراسة

سنتبع في هذه المنهج التحليلي الوصفي الذي يتطلب من الناحية البحثية التحليل للنصوص والقواعد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والتطبيقات العملية للوسائل الإلكترونية المتبعة في التقاضي الاجراءات القضائية، للوقوف على التطبيقات العملية لحوكمة الجهاز القضائي في الأردن.

مصطلحات الدراسة

الحوكمةالإلكترونية: هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات الحكومية، وتبادل معلومات معاملات الاتصالات، وتكامل مختلف الأنظمة والخدمات القائمة بذاتها بين الحكومة والمواطن، وبين الحكومة والشركات، وبين

الحكومات وبعضها البعض، وكذلك عمليات الأقسام الإدارية والتفاعلات داخل إطار عمل الحكومة بأكمله (Saugata,B., and Masud,R,R.(2007).

القضاء الإلكتروني: هو عملية نقل المستندات إلكترونياً الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يقيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات(سليمان، 2015)، وهو نظام يسمح بانعقاد الخصومة بالوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ونظر الدعاوى والفصل بها، واخضاع هذه الوسائل والإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين(الترساوي، 2013).

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة على مبحثين: يتناول المبحث الأول دراسة وتحليل تطور التقاضي الإلكتروني في القضاء الأردني، ثم في المبحث الثاني نتناول تطبيقات القضاء الأردني في مجال استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي.

المبحث الأول: تطور التقاضي الإلكتروني في القضاء الأردني

شكلت التطورات السريعة في الأنظمة المعلوماتية ثورة في شبكة الإتصالات وخصوصاً الإنترنت، فثورة الاتصالات التي يشهدها العالم من تعدد وتنوع في الشبكات انعكست على الشبكة السلكية والشبكة الخلوية والشبكة الرقمية وشبكة الأقمار الصناعية، الامر الذي أحدث نقلة نوعية على مستوى المعلومات والبيانات التي أصبحت تظهر في شكل إشارات رقمية أو أصوات أو صور متحركة أو غير متحركة أو نصوص أو بيانات معلوماتية (هندي، 2014).

لذا تولد الوعي في استعمال هذه الأدوات في تنظيم إدارة القضاء وإجراءاته، وتهيأت له وسائل الدعم الوطنية في اتجاه تكريس الممارسة المعلوماتية الحقيقية، ووضع البنية التحتية الفنية اللازمة للسير نحو الاجراءات الإلكترونية، فأحاط المشرع الممارسة المعلوماتية بإطار قانوني ملائم يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إدارة القضاء الإلكتروني ومساهمتها في تسريع الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: الاساس القانوني للإجراءات الإلكترونية في القضاء الأردني

واكب المشرع الأردني التطورات التي حدثت في استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام وتنفيذ المعاملات المختلفة بين الافراد وبين الدوائر الحكومية في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، فأشار في المادة (2) منه إلى مفهوم المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، وهو ما ينعكس على أن هذه الاجراءات ليست ابتكاراً جديداً، فاعمال التحكيم بشكل عام، والتوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني تتم وفقاً لذلك.

ويعرف التقاضي الإلكتروني بأنه: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين(الشرعة، 2010)

بدأ المشرع الأردني بالاهتمام بالطرق الجديدة للتقاضي التي تختصر إجراءات التقاضي، فادخل في العام 2018 تعديلات على قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 تسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال الحديثة في اجراءات التقاضي المدني في المواد (5، 7، 11، 12، 21، 58، 80، 81).

وتبعاً لذلك تم اصدار نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018، وتضمن احكاماً تجيز ايداع وتبليغ وتبادل اللوائح والاوراق القضائية الكترونياً، واعتماد البريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية النصية واي تطبيقات ذكية اخرى يوافق عليها وزير العدل في اعمال التقاضي، والزام المحامين بتقديم معلومات إلكترونية عنهم يتم بموجبها بناء قاعدة بيانات لدى وزراة العدل، وسماع شهادة الشهود عن بعد بواسطة وسائل الاتصال المرئي او المسموع.

وترتيباً على ما تقدم، أجاز المشرع الأردني استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية بموجب المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته في القانون رقم (32) لسنة 2017، وبموجب هذه المادة استحدث المشرع نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018 والصادر بموجب الفقرة (2) من المادة 158 من القانون السابق الذكر.

ومفاد ذلك، أن المشرع أجاز للجهات القضائية استعمال وسائل الاتصال عن بعد، فمنحت صلاحية الاستماع للمتهم أو

للضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق الشخصي أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد، فنصت المادة (3/ب) من النظام السابق الذكر على أنه: "لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال".

ومما تقدم نرى أن الساحة القضائية والتشريعية تعد جزءا لا يتجزأ من نهج السياسية الحكومية للتوجه نحو الحوكمة الإلكترونية، ولكنها تختلف إلى حد ما عن المجالات الأخرى، حيث أن نظام التقاضي الإلكتروني الذي ارسى قواعده المشرع الأردني يستمد أساسه من اعتبارات متعددة منها: إقامة قواعد العدالة وحماية حقوق المواطنين في المجتمع وترسيخ قواعد الأمن والأمان، ونشر السكينة والطمأنينة في المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية وخصائص التقاضي الإلكتروني

1: أهمية التقاضي الإلكتروني

تتمثل أهمية الجهاز القضائي بدوره في ترسيخ وجود المجتمع الديمقراطي والحفاظ على سيادة القانون، والمحافظة على حقوق الانسان، وضمان المحاكمة العادلة، ويأتي تطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني ترسيخاً لهذه المبادئ، لما له من أهمية كبيرة جداً باختصار الوقت والجهد وايصال الحق الى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق، وبوجه عام، يبقى نظام التقاضي الإلكتروني ذو أهمية بالغة في تطوير مرفق القضاء لما يتمتع به من خصائص يتمايز بها عن القضاء التقليدي.

ونرى من جانبنا أن المشرع الأردني قد أحسن في التوجه إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي بعد أن كان يستثني إجراءات المعاملات أمام المحاكم باستخدام الوسائل الإلكترونية بموجب المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية.

كما إن التقاضي الإلكتروني لم يعد ترفاً فكرياً، وانما متطلباً اساسياً لتقدم الجهاز القضائي، فأصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي، والتي تقوم بنقل التعبير عن الارادة الكترونياً لكل من الطرفين المتقاضين(بكر، 2015).

لذا نرى الكثير من إرادة وآراء الفقهاء اتجهت من خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية، والتوصية بإصدار التشريعات اللازمة وزيادة أسس حماية امن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الإلكترونية، للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما اتجهت له كثير من دول العالم ومنها الأردن من خلال الاعتراف بالسند والتوقيع

الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية.

2: الخصائص التي يتميز بها التقاضي الإلكتروني

تتميز فكرة تطبيق التقاضي الإلكتروني بالعديد من المزايا في العملية القضائية بشكل عام، وبشكل خاص تختص بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها كنيجة لتطبيق هذا النظام وهي كما يلي:

اولاً: مغادرة (الانتقال) النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني

يقتضي هذا التوجه إلى عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الاجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي والمعاملات القضائية، حيث تتم بينهم الكترونياً دون استخدام الاوراق، وهو مايتفق مع الغرض من التقاضي الإلكتروني وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية(الشرعة، 2010)، وعليه فإن الدعائم الإلكترونية حلت محل الدعائم الورقية بصفه نهائية(ابراهيم، 2008).

ثانياً: ارسال المستندات والوثائق الكترونياً وعبر الانترنت

تتيح شبكة الانترنت ارسال المستندات والوثائق والرسائل الكترونياً، فالوسائل الإلكترونية اكتسبت دوراً قانونياً في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، فساعدت هيئة المحكمة في التجميع والتخزين والحفظ، وكذلك في الإعلانات والإخطارات، وتبادل الوثائق بين الخصوم وممثليهم القانونيين، ودفع الرسوم القضائية(ابراهيم، 2008).

ثالثاً: استخدام الوسائط الإلكترونية

تستخدم الوسائط في تنفيذ إجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، وهي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائهم الكترونية من خلال الحاسوب المتصل بشبكة الاتصالات الدولية الوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي، والذي يتم بواسطته التعبير عن الإرادة الكترونياً(عصماني، 2016).

رابعاً: سرعة تطبيق إجراءات التقاضي والبت في القضايا

تحقق الوسائل الإلكترونية انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي، حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة، لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، حيث أن

القضية لن ترفع إلى القاضي، إلا بعد استيفاء جميع البيانات والإثباتات والأقوال التي يرغب الطرفان في إبدائها، ثم يرفع الملخص بعد موافقة الطرفين عليه للقاضي لينظر فيه(عصماني، 2016).

خامساً: إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني

يقبل الإثبات في التقاضي الإلكتروني ليشمل جميع المراسلات بالوسائل الالكترونية، كما يتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فمثلاً أصبح التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي الحجية على المستند الإلكتروني المرسل (ابراهيم،2008).

سادساً: استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى

حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التقاضي عن بعد محل النقود العادية لتسديد المدفوعات التي تمثل قيمة المعاملات القضائية الإلكترونية عن طريق نظم الدفع الجديدة التي تعد عنصراً حيوياً في رفع الدعوى او قيدها الكترونياً بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات والمطالبات المالية(الشرعة، 2010).

سابعاً: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

لقد حقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها, تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم, ورفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين, وتخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم, ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم(ابراهيم، 2008).

ونرى إن من شأن هذا كله، بما له من أثر في تخفيف الازدحمات المرورية والمحافظة على البنى التحتية والابنية الحكومية والبيئة في المملكة والمحافظة على هيبة جلسات المحاكمة ووقارها وتوظيف وقت القاضي بشكل افضل لبحث ودرس ما لديه من قضايا، ووقت وجهد المحامي في تحضير دعاويه بما ينعكس ايجاباً على جودة عمل المحامي، وحسن سير مرفق العدالة ضمانا لحقوق الناس، وهو الامر الذي سينعكس بالاجمال وفراً اقتصادياً على الخزينة العامة .

المطلب الثالث: الاشكاليات القانونية في كيفية التعامل مع وسائل التقاضي الإلكتروني

تتمثل بعض الاشكالية القانونية لدى البعض في كيفية التعامل مع المادة (77) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي لا تجيز تأجيل جلسة المحاكمة لمدة تزيد عن (15) يوما، لكن من خلال القراءة المتأنية لنص المادة المذكور لا يتضمن شرط

الحضور الفعلي للوكلاء لأجل غاية التأجيل، ومن هنا وحيث ان نية المشرع قد اتجهت مؤخراً من خلال التعديلات التشريعية التي اسلفت الى استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي، فإنه من الممكن الاستنباط انه يجوز عقد جلسات المحاكمة بين المحكمة والمحامين في الدعوى كل (15) يوما من خلال تقنيات الاتصال المسموع او المرئي يتم بها اتخاذ ذات الاجراءات كما لو حضر الاطراف فعلياً إلى قاعة المحكمة، كما أن توافق المحامين في الدعوى على استخدام الوسائل التكنولوجية يصبغ الرضا على الاجراء.

كما أنه لم يرد تعريف للكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وانما ورد تعريف للمعاملات الإلكترونية في المادة (2) منه اذ نصت بانها (المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية) والسجل الكتابي بأنه (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم أنشاؤها أو أرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية) والعقد الإلكتروني بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا).

لكن المادة (1/80) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل نصت على مفهوم الكتابة والمستند الإلكتروني" يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بوساطة أجهزة الحاسوب".

كما جاء في نص المادة (158/د) اصول جزائية أنه: "لغايات البند (ج) من هذه الفقرة. يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك وجوازياً في جميع الحالات الأخرى.

وعليه نرى أن الكتابة مرئية الشكل لا مادية الوجود، وتوصف بأنها رقمية حتى وان كانت تأخذ على شاشة الجهاز الصورة التقليدية للكتابة، والذي يقوم بمهمة التدوين التقني في مجال التقاضي عن بعد هم كتبة المواقع الإلكترونية.

الاخلال بمبدأ علانية الجلسات، ويعني المبدأ أن الجلسة التي تعقدها المحكمة تجري في قاعة مفتوحة أمام الجميع، ويجوز لأي من كان حضور الجلسات والمناقشات التي فيها، لكن المشرع ذهب إلى أن توافق المحامين في الدعوى على استخدام الوسائل التكنولوجية يصبغ الرضا على الاجراء وبالتلي لايخل بهذا المبدأ.

والسؤال الطروح في هذا المجال لماذا جعل المشرع من استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية وجوبياً في جرائم الاعتداء على العرض وجوازياً في الجرائم الأخرى؟

هل هذا يكفل ضمان السرية في مثل هذه الجرائم خاصةً إذا ما اخذنا بعين الاعتبار أن القاضي خبير قانوني وليس خبير

تقني، وهذا يعني أن الوسيط الإلكتروني وهو مهندس التقنية قد يستلزم وجوده في كافة اجراءات التقاضي إذا ما اصيبت هذه التقنية بضعف أو عائق في الصوت والصورة، وهنا تهدر وتسحق ضمانة السرية ولا تكون إلا وبالاً على المتهم، وبالتالي نرى أنه في هذه القضايا بالذات وهي قضايا الاعتداء على العرض أن المحاكمة التقليدية أفضل بكثير من المحاكمة الإلكترونية.

يرى جانب من الفقه غير المؤيد لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية بأنه يلغى روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع في الإجراءات الجزائية المرئية والمسموعة عبر الدوائر التلفزيونية التي تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي الجنائي، اذا لا يمكن ان تحل التقنية مكان القاضي في تقدير الادلة الجنائية (اوتاني، 2012).

ويؤيد هذا الرأي قبول ادخال التكنولوجيا إلى المحكمة, كالتدوين والتبليغ الالكتروني والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الالكترونية، وحسب رأيهم فأن هذه النماذج لا تمس المبادئ الاساسية التي يرتكز علينا النظام الاجرائي الجنائي (اوتاني، 2012).

المطلب الرابع: ضمانات المحاكمة العدالة باستخدام الوسائل الإلكترونية

على الرغم من الميزات التي يحققها التقاضي الإلكتروني في تحقيق العدالة الإجرائية وتطوير مرفق القضاء، إلا أنها خطوة محفوفه بالمخاطر، وتتضمن مساساً بالمبادئ الاساسية للتقاضي بالرغم من كثرة المؤيدين لفكرة استخدام التقنية الحديثة في الاجراءات القضائية، إلا اننا نطرح التساؤل حول ضمانات المحاكمة العادلة وهو: ما هي الاسس والضوابط والضمانات التي تحكم ضمان سير عملية المحاكمة العادلة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية؟

وللإجابة على ذلك، نتطرق إلى استعراض بعضاً من المبادئ الاساسية للمحاكمة العدالة وهي كالتالي:

مبدأ علنية المحاكمة: والتي تعني حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة، دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، وتمكن جمهور الناس من الاطلاع على الإجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلي فيها من أقوال ومرافعات (الشرعة، 2010). وتم التأكيد على هذا المبدأ في الدستور الأردني المادة (101) منه، وكذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادتين (171، 2/213).

ووفقاً لنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في المادة (5) منه أشار المشرع إلى ضمانة علانية

المحاكمة حيث نصت على أن: "تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة ...الخ".

مبدأ السرية: جاء النص على السرية في المادة الخامسة من نظام استخدام التقنية الحديثة الجزائية بقولها: " تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية...الخ". ولكن تثور المشكلة عند السرية ومدى شرعيتها لحظة استخدام تقنية الاتصالات بشأنها، حيث نرى أن السرية لا تحقق أي فائدة للمتهم، بل أنها قد تشكل خرقاً لهذه الضمانة، والسبب يرجع إلى أنه لا يمكن ربط القاضي بمراكز الاصلاح والتأهيل إلا من خلال خبير أو مهندس عالماً بأمور التقنية، فمجرد وجود هذا الشخص يؤدي إلى فقدان مبدأ السرية خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه قد تحدث بعض العوائق الفنية في الشبكة التقنية أثناء سماع أقوال المتهم أو حتى الشهود كعدم سماع الصوت أو رؤية الصورة بشكل واضح أو ضعف او خلل، الأمر الذي يتطلب حضور مثل هذا الشخص لمجريات الدعوى وهذا في حد ذاته كاف لخرق مبدأ السرية.

ووفقاً لنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في المادة (7/أ و ب) منه أشار المشرع إلى ضمانة سرية المحاكمة حيث نصت على أن: " أ. للمشتكى عليه الذي تقرر التحقيق معه باستخدام وسائل التقنية الحديثة أن يطلب من المدعي العام أثناء التحقيق معه الحضور شخصياً، ب. للمشتكى عليه الذي تقررت محاكمته باستخدام وسائل التقنية الحديثة في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب في أول جلسة تعقد لمحاكمته باستخدام هذه الوسائل حضوره شخصياً أمام المحكمة.

حق المتهم في مناقشة شهود الاثبات أو ما يسمى شهود النيابة العامة إذا لم يكن له محامياً: جاء النص على هذا الحق في المادة (2/173) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ونصت عليه المادة الخامسة من نظام استخدام التقنية الحديثة الأردني، وبالرغم من تأكيد المشرع على هذه الضمانة سواء كان التقاضي تقليدياً او الكترونياً؛ وتحت عنوان أن الشهادة نوع من أنواع الإثبات، فإننا نتساءل هل التقنيات الحديثة مهيئة أو على الأقل كافية لإجراء المناقشة بين المتهم وغيره من شهود الإثبات، ولنفرض جدلاً أن مناقشة شهود النيابة استغرقت وقتاً طويلاً فهل تحقق الانتاجية المطلوبة كما لو تم اجراءها امام القاضي مباشرةً في المحكمة.

ونرى أن مناقشة الشهود عبر التقنية الحديثة من شأنها المساس بضمانة المتهم مما تؤثر عليه سلباً في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي، وبالمقابل يتيح للقضاء التسريع من وتيرة اجراءات التقاضي وخصوصاً سماع الشهادة والاقوال للاشخاص والمتهمين

البعدين مسافات طويلة عن موقع المحكمة حسب نص المادة (6) من النظام المذكور.

لكن وفقاً لنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية في المادة (5) منه أشار المشرع إلى ضمانة المناقشة حيث نصت على أن: "تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة ...الخ".

ضمانة حق المتهم في الاطلاع على جميع المواد الجرمية المضبوطة: وهذا الأمر منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء النص عليه في نظام استخدام التقنية الحديثة بشكل عام في المادة (6/ب) منه، ومما يستشف من النص المذكور أن احقية المتهم في الاطلاع على المواد الجرمية المضبوطة تتحقق من خلال المواجهة. لأن مشاهدتها عبر تقنية الاتصال عن بعد من شأنها أن تؤدي إلى عدم وضوح رؤية المتهم للمواد الجرمية على حقيقتها خاصةً إذا ما فرضنا جدلاً إذا كان المتهم من ضعاف البصر، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تيقنه فيما إذا كانت هذه المواد المضبوطة بعضها أو كلها عائدة له من عدمه.

لكن الإجابة على ذلك تكمن في أن هذا الطلب موقوف على اجازة المدعي العام له من عدمه طبقاً لنص المادة (7/أ/1) من النظام المذكور، حيث أجاز للمتهم أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وقد نصت على أنه: "للمشتكى عليه الذي تقرر التحقيق معه باستخدام وسائل التقنية الحديثة أن يطلب من المدعي العام أثناء التحقيق معه الحضور شخصياً، وللمدعي العام بناء على أسباب مبررة قبول هذا الطلب أو رفضه".

حق المتهم في الحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام: نصت عليه المادة 1/64 اصول جزائية بقولها: "للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ...الخ". وأيضاً تم التأكيد على هذا الحق للمتهم بموجب المادة (7/3،2،1) من نظام استخدام التقنية الحديثة حيث نصت على أنه: "للمشتكى عليه الذي تقرر التحقيق معه .... الحضور شخصياً، وللمدعي العام بناءً على أسباب مبررة قبول هذا الطلب أو رفضه".

حق المتهم في مقابلة محامية: نص قانون أصول المحاكمات الجزائية عليها في المادة (208) منه، وفي نظام استخدام التقنية الحديثة في المادة (5) فجاء فيها: "تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة ...ما تعلق منها بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة ...الخ".

والملاحظ في هذا الشأن أن المتهم يستطيع مقابلة محاميه بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ويدلي ما يشاء من أقوال له، لكن قد يرغب المتهم في ذكر بيانات أو معلومات معينة بطريقة لا يستطيع ايصالها إلا بالمواجهه الحقيقية، وهذا مما قد يتنافى مع عدم احترام هذه الضمانة، أضف إلى ذلك إلى مقابلة المتهم لوكيله عبر المنصة الإلكترونية من شأنه أن يخرق مبدأ السرية والحرية في ابداء اقواله، وبالمقابل يستطيع أن يطلب المتهم مقابلة محامية شخصياً أو في مركز الاصلاح والتأهيل اذا كان موقوفاً.

ضمانة حق المتهم الأبكم او الأصم في أن يقوم رئيس المحكمة بتعيين من اعتاد مخاطبة الصم والبكم للترجمة: تم النص عليها في المادة (230) اصول جزائية بقولها: "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم أو ذا إعاقة أخرى ولا يعرف الكتابة ...الخ". وقد تم التأكيد على هذه الضمانة في النظام الخاص باستخدام التقنية الحديثة بموجب المادة (3/ب).

ونرى في هذا الشأن أن يتم حضور المتهم والترجمان أمام الجهات القضائية، فقد يجد القاضي أو المدعي صعوبة في فهم الحركات أو الإشارات عبر تقنية الاتصال عن بعد، الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب فتح الباب على مصراعيه للتفسير الخاطئ لهذه الاشارات، وحفاضاً على هذه الضمانة ولتلافي أي تأويل او تفسير أي تأويل قضائي أو تفسير خاطئ، نرى بلزومية حضور المتهم وترجمانه أمام الجهة القضائية.

واخيراً، نرى أنه وحسب نص المادة (158) اصول جزائية، ونصوص مواد النظام الخاص باستخدام التقنية الحديثة الجزائية، يعتبر التقاضي عن بعد إجراءاً احتياطياً لا اساسياً، حيث جاءت كافة النصوص لتجيز للجهات القضائية استخدامه من عدمه.

المبحث الثاني: تطبيقات التقاضي الإلكتروني في القضاء الأردني

قامت وزارة العدل الأردنية بإنشاء موقع الخدمة الإلكترونية القضائية تحت مسمى بوابة الخدمات الإلكترونية، فمن خلال هذه البوابة يمكن الدخول إلى التنظيم القضائي في الأردن، واشتمل الموقع الإلكتروني على خدمات إلكترونية قانونية تتمثل بالاستعلام عن المعاملات القضائية كافة، والمعلومات المتعلقة بالدعاوى المقامة أمام المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، وجدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، وهو ما وفر لأطراف الدعوى ووكلائهم الحصول على المعلومات المطلوبة في أقل وقت ممكن ودون الانتقال إلى مبنى المحكمة، وتتضمن هذه البوابة ايضاً خدمة حاسبة الرسوم، والمتعلقة باحتساب رسوم كافة الدعاوى إضافة إلى رسم تنفيذها والتباليغ بالنشر والدفع وغيرها من الخدمات.

المطلب الأول: إجراءات تسجيل الدعوى عبر الوسائل الإلكترونية

تبدأ إجراءات التقاضي من لحظة تسجيل الدعوى في السجلات الرسمية للمحكمة المختصة بعد دفع الرسوم القضائية، وأشار المشرع إلى بعض الشروط الواجب توافرها قبل ذلك، من خلال توافر عدة أمور للولوج للبوابة الالكترونية لوزارة العدل، فجاء في المادة (6) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية أنه :"توفر الوزارة لكل محامٍ حساباً إلكترونياً على بوابتها الإلكترونية يعتمد لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية".

فآلية التقاضي الالكتروني هي: عبارة عن موقع إلكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت تعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية، وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية, حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بوساطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية, والآلية كما يلي:

أولاً: قيد الدعوى بالدخول لموقع وزارة العدل (https://services.moj.gov.jo) والذي يتطلب انشاء حساب على الموقع وكلمة المرور الخاصة به للتمكن من الدخول للاستفادة من الخدمات التي يقدمها الموقع.

يتم تسجيل الدعوى سواء كانت الحقوقية او التنفيذية بعد الدخول للموقع المذكور على شبكة الإنترنت، وكل اجراء فيه يحمل عنواناً معيناً، ثم يقوم الخصوم والمحامون بتسجيل الدعاوى القضائية، وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية بعد مراجعة الاوارق من قبل الموظف على الموقع الإلكتروني، ولغايات احتساب الرسوم، هناك برنامجا الكترونياً بالموقع يتم فيه إدخال البيانات لقيم الدعوى ونسبة الرسوم، ثم يحدد قيمة الرسم وكيفية الدفع، ويتم دفع المبلغ المحدد كاملاً من خلال موقع اي فواتيركم (efawateercom.jo) . بعد عملية الدفع يتم ايداع لائحة الدعوى ومرفقاتها.

ثانياً: الاخطار والتبليغات وتبادل اللوائح: بعد أن يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعوى تبدأ التبيلغات القضائية لاطراف الدعوى المدعى عليه او عليهم حسب العنوان الوارد في لائحة الدعوى وفي حال تبليغهم يقوم المدعى عليه أو عليهم بإعداد لائحته الجوابية على الدعوى القضائية، ثم تدخل البيانات إلى البرنامج الحاسوبي العائد للمحكمة، ويتم تبادل اللوائح بين أطراف

الدعوى باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتبادل البيانات الكترونياً هو: مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل المحررات الإلكترونية بين اجهزة الكمبيوتر التابعة للمحكمة والاطراف بدون استخدام دعائم ورقية(ابراهيم، 2008).

ثالثاً: مرحلة المرافعة وتحديد أول موعد جلسة، وفي هذه المرحلة تبدأ اجراءات التقاضي، حيث يكلف أطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق عبر الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم بالوسائل الإلكترونية تحت طائلة بطلان هذا الإجراء.

رابعاً: استمرار مرحلة المحاكمة وصولاً للبت النهائي بالدعوى واصدار قرار الحكم فيها.

إن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية رقم (95) لسنة 2018 في الإجراءات القضائية المدنية الأردني، قد نظم إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، حيث نصت المادة (4) منه على أنه:

أ- يجوز تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم عنها وإجراء تبليغها وتبادل اللوائح والمذكرات وسائر الأوراق فيها وإجراء المخاطبات بالوسائل الإلكترونية على النحو التالي:

1. يتم إيداع لائحة الدعوى ومرفقاتها كاملة بالوسائل لاللكترونية.
2. تقوم المحكمة بإشعار صاحب الدعوى بقبول تسجيله.
3. بعد تبليغ الطرف الآخر لائحة الدعوى ومرفقاتها يجوز أن يتم تبادل اللوائح بين أطراف الدعوى باستخدام الوسائل الإلكترونية.
4. أ- يكلف أطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق بمقتضى هذه الفقرة عبر الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم بالوسائل الإلكترونية تحت طائلة بطلان هذا الإجراء. ب- يتم إيداع السندات التنفيذية بالوسائل الإلكترونية وعلى قاضي التنفيذ تكليف الدائن بإبرازها.ج- يقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعاوى والطلبات وفق أحكام هذا النظام. د- للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عملية تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات ودفع الرسوم وإيداع اللوائح والبيانات والمذكرات وسائر الأوراق وإجراء المخاطبات بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي باستعمال الوسائل الالكترونية

تتمثل المصلحة في التقاضي الإلكتروني تمكين المحامين والمواطنين من تلقي الخدمات التي يسعون إليها بسهولة ويسر، ودون الانتقاص من ضمانات التقاضي أو المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح، وضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم وشفوية إجراءات المحاكمات.

أولاً: التبليغات الإلكترونية

1.وسائل التبليغات الإلكترونية: كما ذكرنا سابقاً تم الاستعاضة عن التبليغات الورقية بواسطة المحضرين بالتبليغات الإلكترونية من خلال استخدام الهواتف المحمولة، والبريد الإلكتروني، بحيث يتم ارسال رسائل نصية مباشرة على الهواتف المحمولة للمحامين والمراجعين أو البريد الإلكتروني الخاص بهم، لتبليغهم بمواعيد الجلسات وخلاصة القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية والمذكرات واللوائح والمرافعات المقدمة في الدعاوى، وهو ما يضمن تبلغ الأشخاص المعنيين بشخصهم بسرعة وبسهولة، دون أن يكون هناك احتمالية لرجوع التبليغ لعدم العثور أو التبليغ بالإلصاق، وهذا لا يعني الاستغناء عن إجراء التبليغات بالطرق العادية أو بالنشر في الصحف المحلية في حال أن تعذر اجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية.

وفي ذلك نصت المادة (7/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية على: تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:-

1- البريد الإلكتروني.

2- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي.

3- الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.

4- أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

2. الطعن بمرحلة التبليغات القضائية:

وفي هذا الخصوص، نشير إلى أن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية نظم إجراءات التبليغ بالوسائل الإلكترونية التي تسري على الدعاوى مرحلة التبليغات القضائية، والتي لها أهميتها البالغة الخطورة في العمل القضائي، كون المرافعات القضائية وإجراءاتها لا تتم بصورة صحيحة إلا بعد إجراء التبليغات القضائية بصورة صحيحة وسليمة، بالمقابل عدم صحتها تفتتح باب

الطعن بعدم صحة التبليغات، فنصت المادة (7/ب) من النظام المذكور: "عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون"..

إلا أننا نرى وفي واقع الأمر، أن مسألة التبليغ في الدعاوى المدنية تثير وفق هذه الوسائل الحديثة إشكالية من حيث علم المدعي بالبريد الإلكتروني العائد للمدعى عليه من ناحية، تبعاً لطبيعة الدعوى وأطرافها، لذا لابد أن يكون البريد إلكتروني الخاص واضحاً والهاتف الخلوي فعالاً يمكن تبليغهما بالدعوى ومرفقاتها على هذه العناوين.

ونرى أن التبليغ عن طريق الوسائل الالكترونية له العديد من المزايا التي يمكن ان تحقق ضمانة حقيقية لكل من طالب التبليغ والمبلغ اليه، خاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق العلم الفعلي والحقيقي بشكل يمكن ان يتطابق مع حقيقة الواقع اكثر من التبليغ بالطريق التقليدي، وذلك من خلال اجراءات يمكن ان تتخذ بوسائل الكترونية وتحقق الاثار القانونية التي ينص عليها القانون، والتي بدورها يمكن أن تجنب العديد من المشاكل العملية التي يعاني منها النظام القضائي بشكل يومي(العبيدي، 2017).

كما نصت المادة (7/ج) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية على أنه: "لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام".

ويترتب على التبليغات بالوسائل الإلكترونية المقررة وفق أحكام النظام المذكور نفس الأثار القانونية التي تتم وفق احكام القانون من حيث المدد والطعون المتعلقه به، فجاء في المادة (7/د) من النظام أنه: "يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون.

وأخيرا يتم ارشفة التبليغات التي تتم وفق احكام النظام رقم (95) لسنة 2018 لسهولة الرجوع اليها عند الحاجة، فنصت المادة (7/هـ) من النظام أنه: "تتخذ الوزارة كل ما يزم من إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة".

3. تحقق العلم الفعلي والحقيقي بالوسائل الإلكترونية

تثير مسألة التبيلغات بواسطة البريد الإلكتروني عدد من الاشكاليات التي تتمحور حول التأكيد على العلم اليقيني بأوراق الدعوى، وهي كالآتي:

أ.علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه واستخدامه له: يتم التبليغ عبر البريد الإلكتروني المعلوم لدى الموظف المختص وهو لايثير اية اشكالية.

ب.لكن نجد المشكلة في أن مسألة تبليغ المدعى عليهم الأشخاص الطبيعيين الذين قد لا يكون بريدهم الإلكتروني معلوم لدى الموظف المختص أو مستخدما بصورة دورية أو رسمية من قبلهم للتأكد من علمهم بالأوراق المراد تبليغها، وعدم صحته باب من ابواب الطعن في صحة التبليغات والمدد الاجرائية.

ونرى أن الحل يكمن في الربط مع قاعدة بيانات مديرية الأحوال المدنية والتي توجب على الأشخاص تزويدهم ببريدهم الإلكتروني الرسمي، وبالتالي قيام الموظف المختص بطلب الحصول على بيانات البريد الإلكتروني لهذا الشخص من مديرية الأحوال المدنية.

ثانياً: السير بالدعوى لحين الفصل بها

من خلال استخدام الوسائل الالترونية يتم استبدال تقديم الأوراق القضائية من لوائح جوابية ولوائح الرد والاستدعاءات والطلبات والبينات والمذكرات والمرافعات الختامية خلال جلسات المحاكمات بنظام الإيداع لدى الأقلام أو إلكترونياً دون أن تعقد جلسات حضورية لهذه الغاية، وقصر الجلسات الحضورية على الإجراءات والمسائل المنتجة في الدعوى وهي:

1. سماع الشهود إلا إذا اتفق الأطراف أن تكون من خلال وسائل الاتصال المرئي.
2. إفهام الخبير أو الخبراء المهمة المقررة وتحليف اليمين وتسليم المستندات والانتقال للكشف والمعاينة في الأحوال التي يتطلب القانون اجراء الكشف والخبرة فيها تحت اشراف المحكمة بما فيها إجراءات الاستكتاب.
3. حلف اليمين الحاسمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون من قبل الخصم الموجهة اليه اليمين.
4. استجواب الخصوم.
5. الجلسة الختامية لغايات إبداء الأقوال الأخيرة بخصوص المرافعات والنطق بالحكم.

المطلب الثالث: معطيات التقاضي الإلكتروني في القضايا الجزائية

إن النظام القضائي في الدعاوى الجزائية يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي الكترونياً وهي كثيرة ومتعددة منها وسائل كتابية كالبرق, أو التلكس, والبريد المصور(الفاكس)، أو وسائل صوتية كالهاتف النقال, والمرئي, والعادي, والراديو، أو وسائل

مسموعة مرئية كالتلفاز والفيديو...، أو وسائل كتابية صوتية مرئية بواسطة الانترنت بين اطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية، وذلك لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخاصمين امام القاضي الى مرة واحدة في بداية الخصومة، والاعتماد على نظام المذكرات القانونية عن بعد، بالإضافة الى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل السندات الكترونياً.

ونرى أن الاجهزة الإلكترونية عموماً واجهزة الكمبيوتر على وجه الخصوص تلعب دوراً هاماً بجلسات المحكمة الالكترونية التي تقوم بجميع الاعمال الموكلة اليها قانوناً باستخدام الحاسب الالكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي والموصول بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت), لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة.

والسؤال الذي يثار هنا ماذا يتطلب تطبيق المحكمة الإلكترونية في القضايا الجزائية؟

بالرجوع الى نص المادة(3) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018 والتي تنص: "لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة:

أ. في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الاصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين.

ب. مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال.

وللإجابة على هذه التساؤل نجد ان التقاضي عن بعد يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى واصدار القرارات والاحكام بناءً على هذه الاجراءات التي تحمل صفة الالزام وبالتالي تتمتع بحجية الاحكام من ناحية، ومن ناحية اخرى قاعدة فنية يتم من خلالها انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، وكذلك للأساس التدريبي والتأهيلي للكوادر المتخصصة بهذا النظام ومنهم القضاة المعلوماتيين والمحاميين المعلوماتيين والكتبة الإلكترونيين، وهي اهم متطلبات انشاء هذا النظام.

فالسند التشريعي يكمن في نص المادة (4) من النظام المذكور حيث نصت على: أ. 1. للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

2. للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة.

ب. للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

وبناءً على ما تقدم، لابد من تجهيز المحكمة وقاعاتها والاقسام الادارية والتنفيذية فيها، والذي سيأخذ طابعاً تقنياً يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً الكترونياً دون حاجة للحضور الشخصي, ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الاجراءات القضائية(الشرعة، 2010).

وتعقيباً على ما ذكر، يتطلب تنظيم الإجراءات الفنية للمحكمة الإلكترونية بشكل مفصل وجود وسائل الإلكترونية من معدات حاسوبية وملحقاتها وبرامج خاصة وأجهزة الحاسوب، إضافة إلى توفير شبكة داخلية يتم من خلالها ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها، بحيث تكون هذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها، ويمكن لجميع العاملين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وتبادل المستندات وملفات الدعاوى دون الحضور الشخصي، وإرسال موظف لاستلام أو تسليم الملفات والوثائق والمخاطبات المعمول بها في المحكمة التقليدية.

كما يتطلب نظام التقاضي وجود قاعات مجهزة بمنظومة ربط داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على كافة الحواسيب الموجودة داخل كل قاعة ترتبط بحاسبة رئيسية كبيرة الحجم تختص بعرض محتويات ملف الدعوى، مع إظهار كافة الإجراءات التي تطرأ عليها، ويستطيع الحاضرين مشاهدتها بشكل مباشر.

والحواسيب الأخرى تكون موزعة داخل قاعة المحكمة في الأماكن المخصصة والمفترضة للمدعي او وكيله وللمدعى عليه أو وكيله، والشاهد في حال حضورهم الشخصي إلى قاعة المحكمة، وجميعها ترتبط مع حاسوب القاضي الذي يتم بواسطته عرض البرنامج الكامل لملف الدعوى مع تدوين الإجراءات كافة وبالتسجيل المرئي لها، بحيث تعرض من خارج المبنى التي تنقل هذه الإجراءات على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة، وكذلك للحاضرين إلكترونياً عن طريق كاميرا موجودة داخل قاعة المحكمة تؤدي مهمة تصوير وقائع الجلسات مع تصوير الحاضرين وكل ما تحتويه القاعة ونقل هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع

الإلكتروني على الانترنت بحيث يستطيع كل من ذوي العلاقة في الدعوى أو اي مواطن من الدخول إلى قاعة المحكمة وحضور جلساتها وهذا ما يسمى بالقضاء التقليدي بعلنية المحاكمة(الشرعة، 2010).

ويمكن أيضاً عرض محتوى محضر ملف الدعوى الإلكترونية على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة على الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف وذلك بوساطة كاميرات القاعة، وبالإمكان ربط محتوى شاشة الحاسوب الرئيسية بجزيئة علنية المحكمة مباشرة دون تصوير من الكاميرا، وفي حالة قرر القاضي رؤية الدعوى سراً يتم وقف التصوير الناقل لجزئية علنية المحكمة وتشغيله بعد ذلك.

ونؤكد هنا، أنه في حالة طلب أصل الوثائق والأدلة المقدمة في الدعوى يستطيع المحامي تأمينها إما بالحضور الشخصي إلى المحكمة أو ترسل بواسطة بريد النظام الذي يعتر جزء من وحدة التبليغات الإلكترونية(الترساوي، 2013).

وبعد الانتهاء من جلسات المحاكمة في التقاضي الإلكتروني كافة، تكون إجراءات الدعوى ومستنداتها وأقوال أطرافها كافة مدونة على دعامات الكترونية من خلال صفحات المحكمة الإلكترونية الأمنة، والتي يكون لكل قاضي في هيئة المحاكمة نسخة منها، بحيث تجري المداولة الإلكترونية بين أعضاء الهيئة لتوصلهم إلى حكمهم النهائي في الدعوى، حيث يصدر القرار ويتم التوقيع عليه من قبلهم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى القضائية.

وبعد التوقيع على الحكم، يقوم موظف قلم المحكمة الإلكترونية بالإعلان عن الحكم للأطراف فور صدوره، وبذات الوقت يتم إيداعه في ملف الدعوى ليتمكن الأطراف من الاطلاع عليه، وهو ما يضمن الإعان الشخصي للأحكام ومن ثم يكون الحكم محلاً للتنفيذ بالنسبة للمحكوم له، ويمكن للمحكوم عليه الطعن به حسب القواعد العامة للطعن وأحكامها وشروطها (ابراهيم، 2010).

الخلاصة إن التقاضي الإلكتروني يتطلب توفر الاساس الفني الى جانب السند التشريعي، والذي يتضمن تهيئة مستلزمات فنية من انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي مكون من مواقع الكترونية تقدم خدمات ادارية وقضائية، وايضاً قاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي تمكن قضاة المعلومات من نظر الدعاوى وافهام المتداعين لمضمون القرارات لعملية التقاضي الشاملة.

كما يشمل هذا النظام على المحكمة الالكترونية والدائرة الالكترونية لتنفيذ الاحكام المدنية, بحيث ينبغي على وجود محكمة

الكترونية وجود محكمة استئناف تنظر بالطعون المقدمة اليها الكترونياً, وهكذا نتوصل الى ان ملفات الدعاوى الالكترونية تختلف عن الملفات الموجودة حالياً في المحاكم بحيث أن الالية التقليدية لتدوين اجراءات التقاضي سوف تصبح جزءاً من الماضي تحل محلها اليات برمجية متطورة تختلف في الشكل والمضمون.

المطلب الرابع: الآثار التي تنتج من خلال تطبيق نظام اجراءات التقاضي الإلكتروني

تأتي الخدمات الإلكترونية في إطار أولويات عمل الحكومة وبرنامج العمل الذي التزمت به ضمن محور "دولة القانون"، والذي تتمثل آثاره في تسريع اجراءات التقاضي وتسهيل الإجراءات واختصار الوقت والجهد على المستفيدين من خلال التركيز على أهمية البعد التنفيذي، وإيلاء الجانب التطبيقي أولوية خاصة، بالتزامن مع البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية التطوير والتحديث على أرض الواقع، ما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال مواكبة التطورات المتسارعة ضمن أطر مُمنهجة ومدروسة.

كذلك الاستفادة من التطبيقات الإلكترونية لوزارة العدل الموجودة على الهواتف الذكية والتي يتضمن عدداً من الخدمات، مثل إصدار شهادات عدم المحكومية، وخدمات المحاكم التي تشمل الاستعلام عن الدعاوى القضائية المنظورة بحق الشخص، والاستعلام عن دفعات الإيجار بالمحكمة، والاستعلام عن الوكالات والكفالات لدى كاتب العدل، وخدمات الدفع الإلكتروني، وخدمة التباليغ الصادرة عن المحكمة والمنشورة بالصحف اليومية، والتي تهدف الى حل كثير من الاشكاليات الادارية من خلال ضغطة واحدة على الحاسوب يسهل الوصول الى المعلومات واستقبالها.

أيضا يمكن للمحامي او المتقاضي رفع المئات من الدعاوى امام محاكم مختلفة، دون ان يغادر مكتبه وبضغطة واحدة، فيستطيع ارفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوى، وبضغطة واحدة سيجد امامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته، كما تشمل الخدمات المتاحة خدمة تسجيل الاعتراض التي تتيح للمحامين تسجيل الاعتراض على الدعاوى بشتى أنواعها ودفع رسومها بشكل إلكتروني ومتابعتها واستعراض محاضرها والتباليغ القضائية وخدمة تصديق ملف الدعوى التي تتيح للمحامين تصديق ملف الدعوى بجميع انواعها ودفع قيمة الرسوم بشكل إلكتروني (موجه للمحاميين) وخدمة تسجيل قضايا رد الاعتبار التي تمكن المحامين من تسجيل قضايا رد الاعتبار ودفع رسومها بشكل إلكتروني.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة راينا أن العمل القضائي يهدف إلى إقامة العدل بين الخصوم بتقرير حكم القانون، فيما يرفع إليه من منازعات مختلفة، وأن التقنيات الإلكترونية الحديثة تسهم بشكل كبير في تسهيل إجراءات التقاضي ذات الخصائص المميزة بتوفير الوقت والجهد والنفقات وسرعة الوصول وانجاز المعاملات بجودة عالية ودقة، وعلى هذا الأساس أصبح إنجاز معظم الإجراءات القضائية بأشكال إلكترونية وتضمين المراحل الإجرائية على مستوى جميع المحاكم بقاعدة بيانات متصلة وأمنه، و أتاح للجميع الاطلاع على الدعاوى والمحاضر والتباليغ مهما كان طبيعتها، إضافة إلى خدمة الدفع الإلكتروني، وفي النهاية تم استعمال معظم التطبيقات الإلكترونية في تنظيم وإجراءات المحاكم من خلال الاستعمال المستقل للحاسوب وللشبكات الخاصة والشبكات العامة وتنظيم قواعد البيانات وحمايتها وتشفيرها.

أولا: النتائج

1. أن عملية التقاضي والإجراءات القضائية تتم بصورة إلكترونية في كافة المعاملات والدعاوى المدنية والجزائية من بداية مراحل التقاضي وحتى تنفيذ الحكم، وإثبات المستندات والطعن عليها أو سماع الشهود وغيرها حتى صدور الحكم والتوقيع عليه والمستخرجات الإلكترونية.
2. أن التقاضي الإلكتروني يتطلب جملة من الوسائل، منها:

- التعديلات التشريعية للقوانين الداخلية.
- استخدام الوسائل التقنية الحديثة والأمان المعلوماتي، وهي لا تقل أهمية عن الأولى، وتتمثل في شبكة الانترنت ودعائمها.
- الوسائل التأهيلية للطاقم البشري من القضاة والمحامون، وكتاب المحاكم، إلى جانب المختصين من الأكفاء في عالم المعلوماتية، من مهندسين وتقنيين.

3. أن مصطلح التقاضي الإلكتروني، يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، وهو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود شبكة الربط الدولية بالإضافة الى مبنى الجهاز القضائي المعني، يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم القضائي العادل، وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

4. أن تطبيق القضاء الاردني للتقاضي الالكتروني يعد نقلة نوعية تستند إلى أسس قانونية دولية ووطنية. وله اثار ايجابية في تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل في القضايا وادارة الجلسات عن بعد من خلال انظمة الاجتماعات المرئية والمرافعات وسماع اقوال الشهود والخصوم عن بعد.
5. ان اتباع نظام التبليغ أو الاعلان الإلكتروني لأوراق المرافعات يؤدي الى تفادي فوات المواعيد الاجرائية وكذلك يؤدي الى توفير الوقت والجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وتخفيض المصاريف الادارية التي تنفقها المحكمة.

ثانيا: المقترحات

1. العمل على تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية، طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دولياً والقابلة للتطوير والتحديث.
2. جمع المنظومة التشريعية وتوحيدها في تقنين واحد حول التقاضي الإلكتروني.
3. الربط بين المواقع الإلكترونية لوزارة العدل في كافة انحاء المملكة، والهيئات القضائية الموجودة في الأردن.
4. العمل على تطوير نافذة الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ليسهل على المواطن عملية التقاضي الإلكتروني، بشروحات بصيغة PDF، وأخرى مرئية، حول كيفية استخراج الأحكام، ارسال المستندات،...إلخ.
5. إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحاميين وكتبه وفنيين لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية الإلكترونية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظاً على سرية المعلومات والمعاملات القضائية.
6. انشاء بريد خاص لكل مواطن ومقيم في الدولة يكون كرقم الهوية بالنسبة له، يتم إرسال جميع المراسات الإلكترونية من إخطارات وتبليغات وقرارات مما يسهم في حل مسألة الإعلان نهائياً، وتفعيل نظام الهوية الرقمية للموطنين.

المراجع

المراجع العربية

ابراهيم، خالد ممدوح.(2008). التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

أوتاني. صفاء. (2012). المحكمة الإلكترونية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. جامعة دمشق. مجلد (28). العدد (1).

بكر. عصمت عبد المجيد. (2016) .دور التقنيات العلمية في تطور العقد. دار الكتب العلمية، بيروت.

الترساوي. محمد عصام. (2013). تداول الدعوى القضائية امام المحكمة الالكترونية. دار النهضة العربية. القاهرة.

سليمان. داديار حميد. (2015). الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت. دار الثقافة. عمان.

الشرعة. حازم محمد. (2010). التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية. دار الثقافة. عمان.

العبيدي. عمر لطيف كريم. (2017). التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق. دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للحقوق. السنة (1). المجلد (1). العدد (2). الجزء (1).

عصماني. ليلى. (2016). نظام التقاضي الالكتروني. مجلة المفكر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. العدد (13).

هندي. احمد. (2014). التقاضي الالكتروني باستعمال الوسائل الالكترونية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.

القوانين

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.

قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988.

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته في القانون رقم (32) لسنة 2017.

نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم (95) لسنة 2018.

نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الاجراءات القضائية الجزائية رقم (96) لسنة 2018.

Romanization of references

Asmani. Layla. (2016). Electronic litigation system. Thinker Journal. Faculty of Law and Political Science. Biskra University. Issue (13).

Bakr. Esmat Abdul Majeed. (2016). The role of scientific techniques in the development of

nodes. Library science, Beirut.

Ibrahim, Khaled Mamdouh (2008). Electronic litigation: the electronic lawsuit and its procedures before the courts. University Thought House. Alexandria.

Indian. Ahmed. (2014). Electronic litigation using electronic means. New University House. Alexandria.

Obeidi. Nice Omar. (2017). Electronic litigation and application mechanism. A comparative study. Tikrit University Journal of Law. year (1). Volume (1). Issue (2). Part (1).

Otani. Safaa. (2012). Electronic court. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences. Damascus university. Volume (28). Issue (1).

Suleiman. Dadiyar Hamid. (2015). The legal framework for civil litigation via the Internet. House of Culture. Oman.

Saugata,B., and Masud, R,R.(2007). Implementing E-Governance Using OECD Model (Modified) and Gartner Model (Modified) Upon Agriculture of Bangladesh. IEEE. 1-4244-1551-9/07.

Tarsawy. Mohamed Essam. (2013). Handling the lawsuit before the electronic court. Arab Renaissance House. Cairo.

The charter. Hazem Muhammad. (2010). Electronic litigation and electronic courts. House of Culture. Amman.

Laws

Electronic Transactions Law No. (15) Of 2015.

Jordanian Civil Procedure Code No. (24) Of 1988.

Jordanian Code of Criminal Procedure No. (9) Of 1961 and its amendments in Law No. (32) Of 2017.

Regulation of the use of electronic means in civil judicial procedures No. (95) Of 2018.

Regulation of the use of electronic means in criminal judicial procedures No. (96) Of 2018.